







## المطلب الأول

### المقدمات التاريخية لتجريم الإبادة الجماعية للأقليات

لقد أعارت البشرية منذ القدم الانتباه الى تلك الجرائم التي باتت تسمى في القرن العشرين بالإبادة الجماعية، وقد جرت عملية وضع الأسس القانونية للملاحقة الجنائية عن هذه الجريمة على مدى ثلاثة قرون، وعلى وجه التحديد في المرحلة المخصوصة بين سنتي ١٦٤٨ و ١٩٤٨، أي أنها أختتمت بإقرار إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عنها في ١٢/٩/١٩٤٨، أما البداية (١٦٤٨) فهي تعود الى صلح ويستفاليا الذي أقيم على أساس إبرام معاهدين، هما معاهدة السلام بين النمسا والمانيا في ١٤/١٠/١٦٤٨ الموقعة في مدينة (أوسنابروك)، ومعاهدة السلام الموقعة بين فرنسا والمانيا الموقعة في التاريخ نفسه في مدينة مونستر. وفي ضوء هاتين المعاهدين جرت حماية الجماعات الدينية من الملاحقة الجسدية، فعلى أساسهما منحت الأقليات الدينية على الأراضي الألمانية ضمانات محدودة لغرض حماية حقوقهم.<sup>(١)</sup>

وقد شهد القرنان السادس عشر والسابع عشر عقد عدد من الإتفاقيات المكرسة لحماية الأقليات الدينية المسيحية على أراضي الدولة العثمانية،<sup>(٢)</sup> كما تميز القرن التاسع عشر بعقد مثل هذه الإتفاقيات، ومن ذلك يمكن الاشارة الى المادتين ٥ و ٧ من إتفاقية السلام بين روسيا وتركيا الموقعة في مدينة (ادريانوبل) في ١٤/٩/١٨٢٩ مثلاً، وكذلك الى معاهدة باريس المعقودة في ٣/٣/١٨٥٦ في أعقاب حرب القرم، التي ترتب على أحد بنودها الاعتراف لفرنسا بحماية المسيحيين في الشرق.<sup>(٣)</sup>

وتزامن إرساء أسس الحماية الدولية لحماية حقوق الأقليات البدء تدريجياً بعملية وضع الأسس القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان في ظروف النزاعات المسلحة، إذ شهد القرن التاسع عشر بداية ذلك، وأختتم بظهور القانون الدولي الإنساني. وعلى الرغم من أن المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني (إتفاقيات لاهاي لسنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٧) لم تركز على وجه الخصوص لحماية الأقليات القومية أو الاثنية، الا أنه جرت محاولات لتوفير هذه الحماية من خلال تشكيل لجان التحقيق الخاصة في إنكلترا وفرنسا وروسيا، التي عدت أعمال العنف، التي ارتكبت ضد الأقليات القومية في أثناء حروب البلقان، إنتهاكات لأحكام إتفاقيات لاهاي لسنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٧.<sup>(٤)</sup>

(١) دادواني ت.غ. مقدمات نشوء الاسس القانونية الدولية للتعقب الجنائي عن جريمة الإبادة الجماعية، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد ٥، ٢٠١١، ص ١٥٨-١٦٢ (باللغة الروسية).

(٢) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص ٤٥٠.

(٣) د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص ٧٨.

(٤) د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص ٨٦.

لقد جسد النظام القانوني الدولي الجديد الذي تمخض عن الحرب العالمية الأولى، الى حد كبير المبادئ التي أرسيت عليها إتفاقيات السلام في فرساي سنة ١٩١٩، وعلى وجه الخصوص توفير الحماية الدولية للأقليات من الإبادة الجماعية،<sup>(١)</sup> وتمثل هذا لاحقاً في عقد عدد من الإتفاقيات (الإعلانات) الشائبة والمتعددة الاطراف بين الدول بخصوص إلزامها باحترام حقوق الأقليات على أراضيها، التي شكلت بمجموعها نظام عصبة الأمم لحماية الأقليات، الذي شمل حماية ثلاثين مليون إنسان، الناطقين بست وثلاثين لغة، من سكان ست عشرة دولة، الذين يشكلون حوالي ٢٥٪ من سكان أوروبا آنذاك (من دون إحتساب الأقاليم التي كانت تحت الانتداب).<sup>(٢)</sup>

وبذلك جرت، ولأول مرة على صعيد الممارسة الدولية، محاولات جماعية للملاحقة الجنائية عن الجرائم المقرفة ضد الأقليات، وتم الإعتراف بان الإبادة الجماعية للأقليات القومية في نطاق إقليم كل دولة يؤدي الى مسؤولية الأفراد فضلاً عن مسؤولية الدولة نفسها. أن هذا الموقف أزاء حماية الأقليات من الإبادة الجماعية سبقته مقدمات تاريخية، أبرزها إعلان الولايات المتحدة الامريكية المتضمن الاشارة الى القتل الجماعي للأرمن الاتراك، الذي شكل أبرز الأمثلة على الإبادة الجماعية للأقليات، والذي خصه بالذكر التقرير الاستشاري لحكمة العدل الدولية في ٢٨/٥/١٩٥١، الموسوم بـ: "تحفظات بخصوص إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها".<sup>(٣)</sup>

والمقصود هنا الأحداث الدامية التي حصلت في ٢٤/٥/١٩١٥ في الدولة العثمانية ضد السكان الأرمن،<sup>(٤)</sup> فعلى أثرها أصدرت حكومات كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا إعلاناً مشتركاً اشارت فيه الى أنه إرتباطاً بالجرائم الجديدة لتركيا ضد البشرية والحضارة تبلغ حكومات التحالف علناً الحكومة التركية بانه لقاء هذه الجرائم سيتحمل المسؤولية الشخصية أعضاء حكومة تركيا العثمانية كافة وكذلك ممثلوها الرسميون ذوو العلاقة بارتكاب القتل الجماعي للسكان.<sup>(٥)</sup>

ويتصف هذا التصريح الدولي بأهميته على الصعيد الدولي كونه يعد الأول من نوعه في القانون الدولي في النص على عبارة (الجرائم ضد الإنسانية).

(١) د. معروف عمر كول، عصبة الأمم وحقوق الانسان، كوفاري زانكو سليمانى، مجلة جامعة السليمانية، القسم B، العدد ٣٠، ٢٠١٠.  
(٢) شفانيا غ.إ. الضمانات القانونية الدولية لحماية الأقليات القومية: نبذة تاريخية، تفليس، ١٩٥٩، ص ٦٧ (باللغة الروسية).  
(٣) التقرير الاستشاري لحكمة العدل الدولية في ٢٨/٥/١٩٥١، موجز الأحكام والفتاوى والاورام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (١٩٤٨-١٩٩١)، متاح على الرابط:  
[http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum\\_1948-1991.pdf](http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf)

(٤) وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٨٤-٨٦.  
(٥) د. محمود شريف بسبوني، مدخل لدراسة القانون الانساني الدولي، المعهد الدولي لحقوق الانسان، جامعة ديوبل، شيكاغو، ٢٠٠١، ص ٧٦ وما يليها.

أن الأفكار المتعلقة بالملاحقة الجنائية عن جرائم الحرب التي طرحها ممثلو الحكومات في إنكلترا وفرنسا عام ١٩١٨، التي تضمنت ضرورة محاكمة الامبراطور الألماني وقادة المانيا آنذاك، وفيها تم التأكيد على حالات من عدم العقاب عن الجرائم المقترفة ضد الأبرياء من الأقليات القومية وأشير كمثال الى السكان الأرمن في تركيا، تكتسب بدورها أهمية كبيرة، كونها إستهدفت معاقبة من يتحمل المسؤولية الشخصية عن إشعال الحرب أو إرتكاب أعمال جسيمة تشكل إنتهاكاً لقوانين وقواعد الحرب.<sup>(١)</sup>

لقد كانت معاهدة فرساي للسلام الموقعة في ٢٨/٦/١٩١٩، والنافذة في التاريخ نفسه، الخطوة الأولى على طريق طرح مسألة المسؤولية الفردية في القانون الدولي، فعلى وفق المادة ٢٢٧ فقرة (١) وجهت الدول المتحالفة علناً الى الامبراطور الألماني السابق وليم الثاني كولنتسيلينو تهمة الاهانة البالغة للأخلاق الدولية والقوة المقدسة للإتفاقيات، ولغرض مقاضاته دعت الى تشكيل محكمة دولية تضم خمسة قضاة من كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان.<sup>(٢)</sup>

لقد شكلت في الجلسة الثانية لمؤتمر باريس للسلام في ٢٥/١/١٩١٩ لجنة للتحقيق في قضايا مسؤولية الاشخاص المذنبين في إشعال الحرب وعقوباتهم، التي أطلقت عليها تسمية (لجنة المسؤوليات لابتدئ الحرب وتنفيذ العقوبات).<sup>(٣)</sup> وقد ضمت اللجنة المذكورة خمسة وعشرين ممثلاً عن الدول المنتصرة، وأحصرت مهمتها في وضع تقرير عن إنتهاكات المانيا وحلفائها للقانون الدولي في أثناء الحرب.

وتضمن التقرير الذي وضعته اللجنة المذكورة الاشارة الى (إنتهاك قوانين وقواعد الحرب وقوانين البشرية)، وبعضها من الجرائم الجنائية الذي عد بعد الحرب العالمية الثانية من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، كما إحتوى التقرير إشارة الى (محاولات تجريد سكان الأقاليم المختلة من قوميتهم)، بتحديد عديد من الحالات التي حصلت في صربيا، كما جرت الاشارة وبشكل خاص الى جرائم السلطات اخلية في صربيا ومقدونيا التي جرت في المدارس والكنائس والأعيان الثقافية التاريخية. وقد طرحت اللجنة مقترحاً بتشكيل (محكمة عسكرية عليادولية)، ودعا أعضاؤها الى محاكمة (كل من إنتهك قوانين الحرب وعاداتها، وكذلك من إرتكب جرائم ضد الإنسانية) أمام المحاكم في بلاده، أو أن يقدم الى المحكمة العسكرية العليا الدولية.<sup>(٤)</sup>

(١) د. حميد السعدي، مصدر سابق، ص ٨٧.

(٢) د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٧٧

(٣) د. يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، دراسة قانونية مقارنة، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠، ص ١٠٦ وما يليها.

(٤) أنظر نص التقرير: المصدر السابق، ص ١٠٧.

وعلى الرغم من أن الامبراطور الألماني كان يتوجب ان يحاكم أمام (محكمة خاصة) إستناداً الى نص المادة/ ٢٢٧ فقرة (١) من معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩، الا أن ذلك لم يتحقق لمنح المملكة الهولندية له اللجوء السياسي.<sup>(١)</sup> أما بخصوص مساءلة مجرمي الحرب الآخرين أمام المحاكم العسكرية، فإن ذلك لم يتحقق أيضاً لعدم رغبة المانيا في تقديمهم لدول الحلفاء، وقد تضمن الطلب الخاص الذي سلم لوفد ألمانيا في باريس في ١٩٢٠/٢/٣ قوائم تضم أسماء حوالي (٩٠٠) شخص من المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب وأعرافها، بوصفها جرائم ضد قوانين الإنسانية.

وعلى وفق المواد/ ٢٢٨-٢٣٠ من معاهدة فرساي للسلام إعترفت المانيا بحق الدول المنتصرة في ملاحقة مواطنيها قضائياً ومساءلتهم جنائياً عن إنتهاك قوانين الحرب وأعرافها أمام محاكمهم العسكرية الوطنية. وبناءً على إصرار الوفد الأمريكي لم تتضمن هذه المعاهدة الاشارة الى (الجرائم ضد قوانين الإنسانية). وقد صادقت الحكومة الألمانية الجديدة آنذاك على معاهدة صلح فرساي مع بعض التحفظات، ومنها عدم الموافقة على النصوص المتعلقة بمعاقبة مجرمي الحرب، ذلك لأن قانون العقوبات الألماني يحظر تسليم المواطنين الألمان الى الدول الأخرى لمساءلتهم جنائياً ومعاقبتهم. وقد تم التوصل الى رأي بمساءلة المتهمين المذكورين أمام المحكمة العليا في لايبزك، الا أن ألمانيا عارضت مسألة توجيه الاتهام الى كبار قادة القوات المسلحة للأسطول البحري العسكري على إعتبار أنه يشكل تهديداً لأركان النظام السياسي في ألمانيا.<sup>(٢)</sup>

وقد تمخضت محاكمات لايبزك عن محاكمة عدد يسير من العسكريين الألمان عن جرائم أقرت في معسكرات الاسرى، وعن إغراق مستشفيات عائمة، فلم تكن سوى محاكمات إستعراضية (صورية) لإرضاء الدول المنتصرة، وقد إستنتجت لجنة التحقيق في تقريرها أن (أحكام الاتهام لم تتوافق مع جسامه الجرائم المقررة)، إذ قدم الحلفاء (٤٥) قضية الى هذه المحكمة، لم يثبت الاتهام الا في ست دعاوى فقط، حكم فيها ستة أشخاص بعقوبات طفيفة لم تنفذ قط.<sup>(٣)</sup>

أما بخصوص مسؤولية تركيا ، فإن الدول المتحالفة كانت تنوي القيام بالمساءلة القضائية للأشخاص المذنبين في التعامل القاسي مع الأسرى، وعمليات الترحيل والقتل الجماعي للسكان الأرمن، وتمثلت هذه النية في إعلان الحلفاء الصادر سنة ١٩١٥، الذي تضمن التأكيد على المساءلة الشخصية للمتهمين، وهم أعضاء الحكومة العثمانية جميعهم، وقد قام القائد الأعلى البريطاني الأدميرال كارتوب في ١٩١٩/١/١٨ بإبلاغ وزير خارجية تركيا بأن بريطانيا العظمى تسعى الى معاقبة كل من إرتكب القتل الجماعي للسكان الأرمن، مع الإشارة الى أن كل من قام بهذه الجرائم سيساءل بصورة شخصية، وأن لدى حكومة بريطانيا العظمى نية ثابتة بالقيام بذلك. وقد إفترضت بريطانيا العظمى أن الأساس القانوني لمساءلة المتهمين ينحصر في

(١) د. علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص ١٧٨.

(٢) د. يونس العزاوي، مصدر سابق، ص ١٠٥-١١٣.

(٣) د. حميد السعدي، مصدر سابق، ص ١٠٥-١٠٧، د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الاساس، مطابع روزاليوسف الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٩.

إنتهاك (قوانين الحرب وأعرافها وقواعد القانون الدولي)، وأن تتم مقاضاتهم أمام المحاكم الواقعة في الإقليم الذي أقرت فيه الجرائم.<sup>(١)</sup>

وتحت ضغط من طرف الإدارة العسكرية للدول المتحالفة قامت السلطات التركية بإعتقال عشرات من السياسيين قادة تركيا، إلا أن عديداً منهم أطلق سراحه لاحقاً نتيجة للتظاهرات المعارضة التي إندلعت، وكذلك لظروف أخرى. وفي نهاية مايس ١٩١٩ قام البريطانيون بنقل (٦٧) من المعتقلين وإحتجزتهم في جزيرة مالطة وأماكن أخرى. وإرتباطاً بالتطورات السياسية اللاحقة في تركيا تم الإتفاق في نهاية عام ١٩٢١ بين البريطانيين والأتراك على إطلاق سراح المعتقلين في مالطا. أما على صعيد القضاء التركي، فقد أقرت المحكمة العسكرية في تركيا في ١٩١٩/٧/٥ بأن عدداً من الوزراء وعدد من قادة حزب الاتحاد والترقي الذين نظرت قضاياهم على أساس قانون العقوبات التركي هم مذنبون في (تنظيم الإبادة الجماعية وتنفيذها) أزاء الأقلية الأرمنية.<sup>(٢)</sup>

وبموجب أحكام معاهدة سيفر للسلام الموقعة في ١٩٢٠/٧/١٠ إعترفت تركيا بالحق في المحاكمة (المادة/٢٢٦)، وأخذت على عاتقها الالتزام بتسليم (الأشخاص كافة المتهمين بإرتكاب قوانين الحرب وأعرافها)، وهذه العبارة مشابهة لما ورد في معاهدة فرساي للسلام لسنة ١٩١٩. أن معاهدة سيفر للسلام شكلت خطوة الى الأمام في نصها في المادة/٢٣ على الحق في تشكيل محكمة عسكرية للنظر في قضايا المتهمين في القتل الجماعي التي حصلت على الأراضي التي كانت في ١٩١٤/٧/١ جزءاً من أراضي الدولية العثمانية، مع إلتزام تركيا بالإعتراف بالولاية القضائية لهذه المحكمة.<sup>(٣)</sup>

ونظراً لعدم التصديق على هذه المعاهدة، وإستبدالها بمعاهدة لوزان الموقعة في ١٩٢٣/٦/٢٢ فقد باءت كل الجهود المذكورة للمساءلة عن هذه الجرائم بالفشل، إذ تضمنت المعاهدة الجديدة إعلاناً بالإعفاء من الجرائم كافة المرتكبة في المرحلة المحصورة بين ١٩١٤/٧/١ ولغاية ١٩٢٢/١١/٢٠.<sup>(٤)</sup>

فضلاً عما تقدم، هناك جهود أخرى لعبت دوراً مهماً على طريق المساءلة عن الجرائم الدولية (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) ضد الأقليات، أبرزها مقترحات اللجنة الإستشارية للحقوقيين التي أسست سنة ١٩٢٢ تحت مظلة عصبة الأمم، والتي كلفت بتشكيل نظام للمؤسسات القضائية الدولية، التي طرحت فكرة تشكيل (المحكمة العليا للقضاء الدولي)، إلا أن الجمعية العامة لعصبة الأمم عدت ذلك سابقاً لأوانه.<sup>(٥)</sup>

(١) دادواني ت.غ. مقدمات نشوء الاسس القانونية الدولية للتعقب الجنائي عن جريمة الإبادة الجماعية، مصدر سابق، ص ١٨٠ وما يليها.

(٢) دادواني ت.غ. المصدر السابق، ص ١٨٢ وما يليها.

(٣) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٧٩.

(٤) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٥) د. عبدالوهاب حومد، الاجرام الدولي، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٨، ص ٢٧٦ وما يليها.



كما قامت جمعية القانون الدولي، والجمعية الدولية للقانون الجنائي بدراسة مسألة الإختصاص القضائي الجنائي الدولي، إذ أثرت جهود هاتين الجمعيتين عن التوقيع على إتفاقية تحريم وعقاب الإرهاب عام ١٩٣٧، التي نصت على إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية، الا أن هذه الإتفاقية لم تحصل على مصادقة العدد المطلوب من الدول ما أدى فيما بعد الى عدم سريانها.<sup>(١)</sup>

وشهدت نهاية الحرب العالمية الأولى قيام المجتمع الدولي بوضع نظام من الضمانات لحماية الأقليات، تمثل أبرزها في ضمان حق الأقليات في الحياة، وقد نصت المعاهدات المبرمة بين الدول الحلفاء من جهة وبولندا (المادة/٢)، ورومانيا (المادة/١)، وتشيكوسلوفاكيا (المادة/١)، وصربيا وكرواتيا وسلوفينيا (المادة/١) من جهة ثانية، على إلزام كل من بولندا ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا بإحترام حقوق الأقليات القومية التي تعيش على أراضي هذه البلدان.<sup>(٢)</sup>

وعلى الرغم من أهمية هذه المعاهدات كلها بالنسبة للأقليات المذكورة، الا أنها بقيت حبراً على ورق، كونها لم تجد طريقها الى التطبيق العملي، وكذلك على الرغم من الجهود التي بذلت فإن النظام النازي الذي جاء الى سدة الحكم في المانيا سنة ١٩٣٣ لم يرتدع عن إقرار أبشع الجرائم ضد الأقليات نفسها، الا أن هذه الجهود وما يماثلها كان لها الدور المهم في التأثير في السياسة والمفكرين في إجراء محاكمات دولية لأول مرة في تأريخ البشرية وإقرار أول وثيقة دولية بخصوص الجرائم ضد الإنسانية.

لقد أستخدم مصطلح (الإبادة الجماعية)، الذي إبتكره الفقيه روفائيل ليمكين وطرحه في كتابه (حكم المحور في أوروبا المحتلة)، غير مرة لدى وضع النظام الاساس للمحكمة الجنائية العسكرية الدولية لنورمبرج، الا أن النص النهائي لهذا النظام إعتد مصطلحاً مرادفاً هو (الجرائم ضد الإنسانية)،<sup>(٣)</sup> وذلك كي يشمل أيضاً الإبادة الجسدية للأقليات القومية والإثنية والعنصرية والدينية، كما إستخدم المدعون العامون في مسار محاكمات نورمبرج بصورة متكررة مصطلح (الإبادة الجماعية)، الا أن هذا المصطلح لم يرد في القرار النهائي للمحكمة الجنائية العسكرية الدولية لنورمبرج المتخذ في ٩/٣٠-

(١) د. علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص ١٨٨ وما يليها.

(٢) آباشيدزا. أ.خ. حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي والداخلي، موسكو، ١٩٩٦، ص ١٨ (باللغة الروسية).

(٣) حددت المادة/ ٦ فقرة (ج) من نظامها الأساس الجرائم ضد الإنسانية بكونها "القتل، الإبادة، الاسترقاق، الأبعاد، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد تجمع مدني قبل أو أثناء الحرب، أو الاضطهاد القائم على أساس سياسي أو عنصري أو ديني تنفيذاً لأي جريمة أو متعلق بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سواءً كان ذلك الفعل مجزماً أو غير مجرم في القانون الوطني للدولة المرتكب على أرضها هذا الفعل"/ نقلاً عن:

د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص ٣١٤.

١٠/١٩٤٦. إن النظام الأساس لمحكمة نورمبرج يكتسب أهمية خاصة على صعيد تجسيد حق الأقليات في الوجود، كونه أكدي على ضرورة حماية وجود الأقليات من بطش الحكومات، وعد أي إعتداء على هذا الحق جريمة ضد الإنسانية.<sup>(١)</sup>

## المطلب الثاني

### إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها

أن عدم قدرة محكمة نورمبرج على إدانة ما يسمى بـ (الإبادة الجماعية) دفع الى طرح هذه المسألة على الفور بعد الحرب العالمية الثانية في نطاق الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ففي دورتها الأولى المنعقدة في نهاية ١٩٤٦ تقدم ممثلو (كوبا وبنما والهند)<sup>(٢)</sup> بمشروع قرار إستهدف تحقيق هدفين، الأول يتمثل في الاعتراف بأن الإبادة الجماعية تعد جريمة يمكن إرتكابها في وقت السلم، كما ترتكب في وقت الحرب، والثاني بأن هذه الجريمة يسري عليها الاختصاص القضائي العالمي، ما يعني إمكانية تعقب مرتكبيها جزائياً بصرف النظر عن الاختصاصين الاقليمي والشخصي.<sup>(٣)</sup>

وفي ضوء ذلك أكدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في قرارها المرقم ٩٦ (١) المتخذ في ١١/١٢/١٩٤٦ على إن: "إبادة الجنس البشري هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام للجماعة البشرية،... أن إبادة الاجناس جريمة في نظر القانون الدولي يدينها العالم المتمدن، ويعاقب مرتكبوها سواءً أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء فيها، وبغض النظر عن صفاتهم حكماً كانوا أو أفراداً عاديين- وسواءً قاموا بإرتكابها لاسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو السياسة أو لاسباب أخرى...".<sup>(٤)</sup>

والملاحظ أن هذا القرار لم يتضمن التأكيد على إمكانية إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية وقت السلم، فضلاً عن عدم إحتوائه توضيحاً فيما يتعلق بالاختصاص القضائي العالمي، الا أنه تضمن تكليفاً مهماً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بوضع إتفاقية دولية بخصوص الإبادة الجماعية.

لقد مرت صياغة نص الإتفاقية المذكورة بثلاث مراحل أساسية، ففي المرحلة الأولى وضعت سكرتارية الأمم المتحدة مشروع الإتفاقية، وساهم في ذلك ثلاثة من كبار خبراء القانون، هم: روفائيل ليمكين، و بيللا، و دا فابر، وتمت في المرحلة الثانية مراجعة النص من طرف لجنة خاصة شكلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC)، وفي

(١) د. محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي حماية حقوق افسنان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ب.ت.تأريخ النشر، ص ٤٥٩.

(٢) د. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٣٥ (هامش ٢٧).

(٣) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، مصدر سابق، ص ٢٦١.

(٤) قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة المرقم ٩٦ (١) المتخذ في ١١/١٢/١٩٤٦.

المرحلة الثالثة بات مشروع الإتفاقية الذي وضعته هذه اللجنة أساساً للمناقشات التي جرت في نطاق اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة نهاية سنة ١٩٤٨، وفيها تم وضع النص النهائي للإتفاقية، ثم قدم للجمعية العامة للأمم المتحدة للمصادقة عليه.<sup>(١)</sup>

لقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة نص إتفاقية (منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها) في ٩/١٢/١٩٤٨، وذلك قبل يوم واحد من إقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تم في ١٠/١٢/١٩٤٨، وبعد الحصول على وثائق المصادقة العشرين المطلوبة على أساس المادة/١٣ من الإتفاقية أصبحت هذه الإتفاقية نافذة اعتباراً من ١٢/١/١٩٥١.

لقد حددت المادة/٢ من الإتفاقية(الإبادة الجماعية) بكونها تعني "أياً من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً او جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى."

أن هذا التعريف يعد تلخيصاً كبيراً للنص المقترح، الذي وضعه خبراء سكرتارية الأمم المتحدة، الذين قسموا الإبادة الجماعية الى أنواع هي: الإبادة الجسدية والبيولوجية والثقافية.<sup>(٢)</sup> إلا أن اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة صوتت على إستبعاد الإبادة الثقافية، هذا على الرغم من كونها وضعت إستثناءً على هذه القاعدة العامة بالعقاب عن (نقل أطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى). كما صوت واضعو الإتفاقية بأغلبية الأصوات على التعديلات المقترحة بشطب النقطة (و) من مشروع الإتفاقية المتعلقة بالعقاب عن (إتخاذ تدابير موجهة نحو إجبار جماعة ما على ترك مساكنهم لتجنب ، في حالة البقاء، التهديد بالتعامل القاسي معهم)، وبهذه الصورة فإن واضعي الإتفاقية إستبعدوا (التطهير الإثني) من إتفاقية الإبادة الجماعية.

(١) محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٢٦٢ وما يليها.

(٢) د. محمد عبدالمعتم عبدالمعتم، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص

فضلاً عن هذا يلاحظ أن واضعي الإتفاقية إستبعدوا الاختصاص القضائي العالمي بخصوص جريمة الإبادة الجماعية، ففي المادة/ ٦ من الإتفاقية يجري الاعتراف بالاختصاص الاقليمي وحده، وكذلك باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ تنص هذه المادة على أن يحاكم الأشخاص المتهمون بإرتكابالإبادة الجماعية امام محكمة مخولة لتلك الدولة التي على إقليمها ارتكبت هذه الجريمة، أو أمام محكمة جنائية دولية تسري ولايتها القضائية على أطراف الإتفاقية، الذين يعترفون بهذه الولاية القضائية.

ومن المعروف أن المحكمة الجنائية الدولية المذكورة لم تكن قد أسست آنذاك بعد، الا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بعدما إتخذت قرارها بالمصادقة على الإتفاقية، إتخذت قراراً يقضي بالعمل على وضع مشروع النظام الأساس لهذه المحكمة، الذي إستمر العمل بوضعه نصف قرن، وتكفل بإقرار النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في ١٦/٧/١٩٩٨ في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، الذي أصبح سارياً عام ٢٠٠٢. وقد قضت المادة/ ٥ منه بقصر إختصاص المحكمة على الجرائم الأكثر خطورة التي تشكل موضع إهتمام المجتمع الدولي، وقد جاءت الإبادة الجماعية على رأس هذه الجرائم، ويشكل أعضاء إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها اليوم ١٠٨ دولة، في حين بلغ عدد الدول الأعضاء في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ١١٦ دولة.<sup>(١)</sup>

وفي السنوات اللاحقة برزت بين مفهومي (الإبادة الجماعية) و(الجرائم ضد الإنسانية) المرتبطين والمختلفين صلة معقدة، ذلك أن الإبادة الجماعية لم يجر الاعتراف بها في إتفاقية دولية فحسب، بل وتزامن مع هذا الاعتراف أيضاً وضع التزامات إضافية كبيرة، وبضمنها: الالتزام بالتصدي لجريمة الإبادة الجماعية، والالتزام بإصدار التشريعات الوطنية، وإتخاذ العقوبة عن هذه الجريمة، وكذلك الالتزام بالتعاون في نطاق تسليم المجرمين، وعلى أساس أحكامالإتفاقية يحال الى محكمة العدل الدولية إختصاص النظر في النزاعات الناشئة بين الدول الأعضاء بخصوص تفسير أحكام الإتفاقية وتطبيقها.<sup>(٢)</sup>

لقد تم الاعتراف بالجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساس للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج، الا أن هذا الاعتراف كان ضيق النطاق، ما أدى الى توجيه الانتقادات اليه عند الاتخاذ الفعلي له، وذلك حال إتخاذ القرار في أول قضية تعرض امام المحكمة المذكورة. وفضلاً عن النظام الاساس لهذه المحكمة نبعت الالتزامات الأخرى المرتبطة بالجرائم ضد الإنسانية آنذاك من القانون الدولي العرفي.

لقد أشارت ديباجة الإتفاقية الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٦ (أ) المؤرخ في ١١/١١/١٩٤٦، وفيها تم التأكيد على "أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن"، و"...بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية"، و"...بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي...".

(١) هذه الإحصائية حتى تاريخ ٢٤/٣/٢٠١٠ في: د. علي جميل حرب، مصدر سابق، ص ٣٦٠ وما يليها.

(٢) المواد/ ٥-٩ من الإتفاقية.

وتضمنت المادة/١ من الإتفاقية توضيحاً مهماً، مفاده أن جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن ترتكب في زمن السلم أو أثناء الحرب، ما يجعلها تختلف عن (الجرائم ضد الإنسانية)، مما حسم النزاع القائم آنذاك حول إمكانية تطبيق مفهوم الإبادة الجماعية في حالة إنتفاء حالة النزاع المسلح. أن هذا له صلة أيضاً بمفهوم الردع والعقوبة، فعلى أساس هذه الصلة أشارت محكمة العدل الدولية في قرارها المؤرخ في ٢٦/٢/٢٠٠٧ في قضية (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) الى أنه نتيجة للتهديد بإتخاذ العقوبة لا يجري ضمان ردع الإبادة الجماعية فحسب، بل أن الالتزام بردع الإبادة الجماعية يتخذ طبيعة ذاتية، كونه يعد "معياريًا والزاميًا"<sup>(١)</sup>.

وحددت جريمة الإبادة الجماعية على وفق المادة/٢ من الإتفاقية بكونها الجريمة التي ترتكب بقصد (نية) القضاء، كلياً أو جزئياً، على جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، وإشتملت المادة نفسها على العقاب عن خمس صور للإبادة الجماعية، وهي كما تقدم: قتل أفراد من الجماعة المستهدفة، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بهم، إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية لتدميرها مادياً كلياً أو جزئياً، فرض تدابير للحؤول دون الانجاب داخل الجماعة، نقل الاطفال من الجماعة عنوة الى جماعة اخرى.

إن تعريف الإبادة الجماعية الوارد في المادة/٢ من الإتفاقية أثبت الزمن صحته، فعلى الرغم من الدعوات الرامية الى التوسع فيه، الا أنه أدرج دون تعديلات في وثائق دولية مهمة مثل النظم الأساس للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية. أن هذه الرغبة الواضحة في الابقاء على النص كما هو عليه لا يعود الى النزعة المحافظة في العملية التشريعية الدولية، وأما تعود الى أن الثغرات المرتبطة بالتعريف الضيق للإبادة الجماعية المدرج في إتفاقية الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ قد تم العمل على تجاوزها لاحقاً من خلال التوسع الكبير في تحديد ماهية الجرائم ضد الإنسانية في التسعينات من القرن الماضي، الأمر الذي أدى الى ان الجرائم ضد الإنسانية باتت تشتمل على الجرائم المرتكبة أيضاً في زمن السلم بالنسبة لمجاميع كبيرة من الناس، هذا فضلاً عن القيام بالتوسع المستمر لأصناف هذه الجرائم في ضوء تطور التشريعات الدولية في نطاق حقوق الانسان. ونتيجة لذلك بقي التفسير القضائي للمادة/٢ من الإتفاقية كما كان عليه سابقاً مطابقاً لنوايا واضعي الإتفاقية، فالتعريف، كما كان سابقاً، يفترض القضاء (التدمير) جسدياً على الجماعة بناءً على نية مسبقة، وليس الاعتداء على وجودها، من خلال التعرض لتقاليد الثقافة أو تطهيرها عرقياً.

ونصت المادة/٣ من الإتفاقية على العقاب على الإبادة الجماعية، المشار اليها في المادة/٢ منها، وكذلك عن أربعة أصناف إضافية (خاصة) من جرائم الإبادة الجماعية، على رأسها المساهمة (الإشتراك) في الإبادة الجماعية. أما الأصناف الثلاثة الأخرى فهي تتعلق بصور الإبادة الجماعية غير التامة (التآمر على إرتكاب الإبادة الجماعية، والتحريض على الإبادة

(١) قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في ٢٦/٢/٢٠٠٧ في قضية (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود).

الجماعية) أو غير المنتهية، وذلك في الأحوال المتضمنة حالات عدم ارتكاب الإبادة الجماعية بعد (محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية)، لذلك فإن المادة/ ٢ من الإتفاقية تعبر عن الجانب الردي في الإتفاقية. ويكتسب حصر التحريض على الإبادة الجماعية بمعاييرين هما أن يكون التحريض (مباشراً وعلنياً) أهمية على الصعيد التطبيقي القضائي، كون ذلك يستبعد الدفع بحماية حرية التعبير.

وتأسيساً على المبادئ التي أرساها النظام الأساس لحكمة نورمبرج نصت المادة/٤ من الإتفاقية على عدم الدفع بمنصب رئيس الدولة أو مناصب كبار موظفيها العاميين، وطالبت المادة/٥ من الإتفاقية الدول الأعضاء بإصدار التشريعات اللازمة لتطبيق نصوص الإتفاقية والنص فيها على تدابير فاعلة، وتنفيذاً لذلك عملت كثير من الدول على إدراج نصوص الإتفاقية في تشريعاتها العقابية،<sup>(١)</sup> في حين رأى المشرع في عدد من البلدان عدم ضرورة ذلك على اعتبار أن جرائم القتل والعنف التي تشكل أساس جريمة الإبادة الجماعية قد تضمنتها تشريعاتها العقابية ويجري العقاب عنها بصرامة، الأمر الذي يعني حتمية معاقبة المذنبين في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية جزائياً في الأحوال كافة.

ويتصف نص المادة/٦ من الإتفاقية بكونه مثيراً للجدل، لأنه يتعلق بمحاكمة المذنبين بإرتكاب الإبادة الجماعية أمام محكمة محولة للدولة التي في إقليمها أرتكبت جريمة الإبادة الجماعية أو من طرف "محكمة جنائية دولية تكون ذات إختصاص"، الا أنه بعد حوالي عشر سنوات على إقرار الإتفاقية رفضت المحاكم الاسرائيلية الدفع الذي تقدم به (أدولف إيجمان) الذي كان يحاكم أمامها بعدم سريان ولايتها القضائية عليه، وذلك على أساس أن النص المذكور يتعارض مع الاختصاص القضائي العالمي بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، وتطبيقاً لذلك أقرت المحكمة العليا في إسرائيل بأنه بصرف النظر عن نص المادة/٦ من الإتفاقية فإن القانون الدولي العرفي يجيز الأخذ بالاختصاص القضائي العالمي.<sup>(٢)</sup>

وعلى وفق المادة/٧ من الإتفاقية تلزم الدول الأعضاء بالقيام بتسليم المتهمين في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية "وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول"، وهذا النص يشوبه الغموض، الا أن الدول تكون في ضوئه ملزمة بالتعاون في تسليم المعنيين في حالة وجود إتهامات ضدهم بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية بشرط مراعاة المبادئ التي تحرم (refoulement)، أي عدم وجود تهديد حقيقي بالانتهاك الجسيم لحقوق الانسان في الدولة التي تطالب بالتسليم.

وتتضمن المادة/٨ من الإتفاقية إعلاناً بأن الدول الأعضاء يمكنها اللجوء الى الأجهزة المختصة في منظمة الأمم المتحدة، كي تتخذ، بالاستناد الى ميثاقها، التدابير اللازمة لمنع أفعال الإبادة الجماعية وقمعها، ولا يعد هذا النص ملزماً للدول المذكورة، بل أنه قلما يستخدم على الصعيد العملي، ومن ذلك طلبات الولايات المتحدة الامركية مثلاً بخصوص دافور.<sup>(٣)</sup>

(١) بحثنا: ردع جريمة الإبادة الجماعية في القانونين الدولي والوطني، مصدر سابق.

(٢) قرار محكمة أورشلين في قضية (اسرائيل ضد أدولف إيجمان) المرقمة (٦١/٤٠) في ١١/١٢/١٩٦١، وقرار المحكمة العليا في اسرائيل في في القضية الجنائية رقم (٦١/٣٣٦) في مايس ١٩٦١.

(٣) تقرير (حول الازمة في دافور) في ٩/٩/٢٠٠٤ على الرابط: <http://geneva.usmission.gov/press2004/0910CrisisinDarfur.htm>.

وعلى وفق المادة/ ٩ من الإتفاقية منحت محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في النزاعات المتعلقة بتفسير الإتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها. وفي قضية (البوسنة والمهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، التي أكدت فيها المحكمة مجدداً على أن الدول من حيث الجوهر يمكن أن ترتكب الإبادة الجماعية، بينت أن المحكمة تتخذ قرارها في القضية المذكورة إستناداً الى أحكام المادة/ ٩ من الإتفاقية. جدير بالذكر أنه سبق أن قدمت لحكمة العدل الدولية قبل هذه القضية عدة طلبات بخصوص الإبادة الجماعية، الا أنها إتخذت في هذه القضية تحديداً أول قرار نهائي بهذا الخصوص.<sup>(١)</sup>

أما بالنسبة للنصوص المتبقية من الإتفاقية فتتصف بطبيعتها الفنية، فهي تتعلق بمسائل مثل نشر نص الإتفاقية بعدد من اللغات، وتطبيقها في الاقاليم التي لا تتمتع بحكم ذاتي، وسريان الإتفاقية، وإعارة النظر فيها، والتصديق عليها. والملاحظ ان الإتفاقية لا تحتوي أية نصوص حول تعديلها، الا إنحكمة العدل الدولية أجازت في تقريرها الاستشاري سنة ١٩٥١ إجراء التعديل على الإتفاقية بشرط أن لا يكون متعارضاً مع مضمون الإتفاقية وأهدافها.<sup>(٢)</sup>

أن إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها تعد الإتفاقية الدولية الأولى ، التي إتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نطاق حقوق الانسان ، بل هي الإتفاقية الدولية الاولى التي ركزت الانتباه على حماية الأقليات القومية والإثنية والعنصرية والدينية في حالة تهديد وجودها. وبهذا المعنى فإن الإتفاقية تتوافق تماماً مع أهداف الأمم المتحدة، وكذلك أهداف حركة الدفاع عن حقوق الانسان المعاصرة الرامية الى مواجهة التمييز العنصري، هذا فضلاً عن أن هذه الإتفاقية أبرزت دور القضاء الجنائي في نطاق حماية حقوق الانسان وتطويرها.

لقد وجهت للإتفاقية إنتقادات واسعة، وذلك بالنظر لمحدودية مجالات تطبيقها، خاصة بالنسبة للعديد من حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، الا أن هذه المشكلة، كما تقدم، لم تعالج من خلال التوسع في تعريف الإبادة الجماعية او تعديل الإتفاقية، بل من خلال التوسع في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، لذلك فإن جريمة الإبادة الجماعية تتصف بذاتيتها وتميزها ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يقتصر على "أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره".<sup>(٣)</sup>

أن قرارات محكمة العدل الدولية وكذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة،<sup>(٤)</sup> تؤكد على التزام موقف عدم التوسع في تفسير مفهوم الإبادة الجماعية، وعن الامتناع عن التوسع فيه بشمول حالات التطهير الإثني، والحالات

(١) التقرير الاستشاري لحكمة العدل الدولية في ٢٦/٢/٢٠٠٧، مصدر سابق، ص ٢٣٠.

(٢) التقرير الاستشاري لحكمة العدل الدولية في ٢٨/٥/١٩٥١، مصدر سابق، ص ١٥.

(٣) المادة/ ٥ فقرة (١) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤) حول قرارات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بهذا الخصوص أنظر بحثنا: ردع جريمة الإبادة الجماعية في القانونين الدولي والوطني، مصدر سابق، ص ٢٥٣-٢٥٥.

الأخرى من الاعتداءات على المجاميع البشرية، التي تستهدف ترحيلهم من مناطق سكناهم، وليس القضاء عليهم جسدياً. وفي الوقت ذاته، قامت محكمة العدل الدولية في تقريرها الاستشاري لسنة ٢٠٠٧ بوضع مفهوم كامل وجامع لردع (منع) الإبادة الجماعية إستناداً الى صياغة المادة/١ من الإتفاقية،<sup>(١)</sup> فهذه المادة تنص على التزامات الدول المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، هذه الالتزامات التي جرى توسيعها، بل شملت أيضاً تلك الأفعال التي اقترفت خارج حدود أقاليم تلك الدول التي تسري عليها، بمعنى أن إلتزام الدول بردع الإبادة الجماعية ربط بالإلتزام بتوفير الحماية الذي إعترفت به الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ٢٠٠٥، الذي حظي بمساندة مجلس الأمن وتأييده في السنة اللاحقة.<sup>(٢)</sup>

ان إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، بالإختلاف عن أغلبية الإتفاقيات الدولية الأساسية الأخرى في نطاق حقوق الانسان لا تتضمن آلية للرقابة على إنفاذها، لذلك تجرى دورياً الدعوة لتأسيس جهاز رقابي لهذا الغرض على أساس بروتوكول تكميلي للإتفاقية، أو إستناداً الى قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة. لذلك دعا السكرتير العام للأمم المتحدة في ٢٠٠٤/٧/١٢ الى تشكيل منصب المستشار الخاص المعني بردع الإبادة الجماعية، وتم تحقيق ذلك في ٢٠٠٤/٨/١.

وقد اكدت لجنة التحقيق الدولية الخاصة بدافور، التي شكلها مجلس الأمن في ٢٠٠٤/٩/١٨ بناءً على قراره المرقم (١٥٦٤)، في تقريرها الموجه الى السكرتير العام للأمم المتحدة، على أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون في بعض الأحوال جسيمة، كما في جريمة الإبادة الجماعية. بل أن اللجنة أكدت أيضاً على أنه تنشأ في كثير من الأحوال خلافات غير مشمرة أن كانت الانتهاكات المرتكبة يقتضي أن توصف بكونها جريمة إبادة جماعية أم (ببساطة) جرائم ضد الإنسانية (ليس الا)،<sup>(٣)</sup> ما يشير الى الصعوبات التي تكتنف عزل جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية على أساس إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها.

(١) التقرير الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ٢٦/٢/٢٠٠٧، مصدر سابق.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١/٦٠) في ١٦/٩/٢٠٠٥ (A/RES/60/1) تحت عنوان (المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية).

(٣) تقرير اللجنة الدولية الخاصة بدافور المشكلة بناءً على قرار مجلس الأمن رقم (١٥٦٤) في ١٨/٩/٢٠٠٤، المقدم الى السكرتير العام للأمم المتحدة في ٢٥/١/٢٠٠٥، الذي تضمن الإشارة بخصوص هذه الانتهاكات كذلك الى "أنها ليست أقل جدية من جريمة الإبادة الجماعية البشعة".



## المطلب الثالث

### الآليات القانونية الدولية لتطوير مواجهة الإبادة الجماعية للأقليات

أن إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة ١٩٤٨ تعد الأساس المعتمد في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، والتشريعات الجنائية الوطنية، وكذلك المواثيق الدولية، سيما مشروع مدونة الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، لذلك فإن الآليات القانونية الدولية التي تركز لتطوير مواجهة الإبادة الجماعية للأقليات يفترض أن تنصب في المقام الأول على هذه الإتفاقية، مع عدم غض النظر، بطبيعة الحال، عن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، بوصفه الوثيقة الدولية الرئيسة التي جسدت أحكام هذه الإتفاقية الدولية.

وتعد مسألة تطوير الآليات القانونية الدولية للتصدي للإبادة الجماعية مهمة للغاية، ولها الأولوية ضمن الآليات التي يمكن أن تعتمد في مواجهة الإبادة الجماعية للأقليات، ويرتبط هذا بأسباب، أبرزها:

أولاً: تأكيد لجنة الخبراء التي تضم ١٦ شخصية دولية، التي شكلها السكرتير العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة (كوفي عنان)، لدراسة المشكلات التي تواجه العالم في تقريرها المقدم في ١٢/١٢/٢٠٠٤ على أن مؤسسات الأمن الجماعي بدت غير فعالة في قضية مكافحة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والإبادة الجماعية، والمقصود، في المقام الأول، منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية المعنية بضمان الأمن، ومنها جامعة الدول العربية، ومنظمة الاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية.<sup>(١)</sup>

لذلك فإن البت في مسألة تطوير الآليات القانونية الدولية من أجل التصدي لجريمة الإبادة الجماعية يتطلب من الأمم المتحدة خاصة النظر فيها من الناحية التشريعية، سيما فيما يتعلق بالالتزامات الدول والمجتمع الدولي عموماً أزاء حماية السكان المدنيين، الأمر الذي إستدعى إقرار الدورة الستين للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة المنعقدة في ١٤-١٦/٩/٢٠٠٥ الأخذ بنهج مسؤولية الحماية (Responsibility of protect)، الذي مفاده أن السيادة الوطنية لا يجب أن تستخدم أساساً لعدم التدخل في مسائل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وكذلك دعوة المجتمع الدولي الى دعم منظمة الامم المتحدة في جهودها التي تبذلها في قضية ردع جريمة الإبادة الجماعية.<sup>(٢)</sup>

ثانياً: دعا السكرتير العام لمنظمة الأمم المتحدة (بان كي مون) في خطابه في مؤسسة ستانلي في نيويورك في ١٨/١/٢٠١٢ الدول كافة الى بذل جهود أكبر لتجسيد مسؤولية الحماية عن المدنيين في تلك الحالات، التي في ظلها لا يمكن

(١) تقرير اللجنة الموسوم بـ: (عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة)، متاح على الرابط:

[http://un.org/arabic/secureworld/report\\_arabic.pdf](http://un.org/arabic/secureworld/report_arabic.pdf)

(٢) قرار الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة رقم (١/٦٠) في ١٦/٩/٢٠٠٥، مصدر سابق.

لحكوماتهم توفيرها لهم أو عندما لا تريد القيام بذلك. كما أكد على أنه لا يمكن في القرن الحادي والعشرين غض النظر أمام حالات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، كما أشار، فيما يتعلق بصعوبات تطبيق نهج (مسؤولية الحماية)، الى وجود كثير من المسائل المعقدة ذات الطبيعة النظرية والتطبيقية، التي تتطلب إجابات علمية مسببة.<sup>(١)</sup>

أن النظر في مسألة تطوير الآليات القانونية الدولية يفترض دون شك دراسة الأسس القانونية الدولية، المتعلقة بتعاون الدول، سواءً أكان هذا في نطاق منظمة الأمم المتحدة أم خارجها، وذلك بهدف وضع الآليات القانونية الدولية الفاعلة لردع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، ما يشكل حجر الزاوية في إستراتيجية الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الإبادة الجماعية خاصة، والجرائم الدولية عامة. وفي الاعلان المشار اليه أكد (بان كي مون) على أنه لدى البت في مسألة تجسيد نهج (مسؤولية الحماية) يتوجب أن تنحصر المهمة المطروحة في ردع العنف، لذلك دعا الى جعل عام ٢٠١٢ عاماً لردع الجرائم الدولية، منوهاً، على وجه الخصوص، الى الإبادة الجماعية والتطهير العرقي.

ان الآليات القانونية الدولية المنشودة لتطوير المواجهة الدولية لجرائم الإبادة الجماعية، يمكن أن ينحصر أهمها فيما يأتي:

أولاً: من المهم إيلاء قدر من الاهتمام بالجوانب الجديدة التي أثرت على صعيد التطبيقات العملية، لاسيما بخصوص قضية تحديد (أركان جريمة الإبادة الجماعية)، خاصة وأن النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية تضمن تطويراً لاركان هذه الجرائم التي سبق أن جرت صياغتها في محكمة نورمبرج، وكذلك في النظام الاساس للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وذلك ياحتوائه على أربعة أصناف من الجرائم الدولية، جاءت على رأسها جريمة الإبادة الجماعية، وذلك في المادة/ ٥ فقرة (أ/١) من النظام الاساس.

أن الوصف التفصيلي لاركان الجرائم الدولية المذكورة في الاحكام العامة (القسم العام) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية، مقارنة بالنظم الاساس للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة يتوافق دون شك مع متطلبات مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات. ولكن الملاحظ أن تعريف الإبادة الجماعية في المادة/ ٦ من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية يتطابق تماماً مع التعريف المدرج في المادة/ ٢ من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليه، فيما عدا دمج المادتين ٢، ٣ من الإتفاقية في مادة واحدة.<sup>(٢)</sup> وفي الوقت نفسه، وبما يتعارض مع ذلك، يلاحظ أن عناصر أركان جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، المدرجة في النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية جرى العمل على تطويرها، وخاصة بما يتوافق مع قواعد الاجراءات والاثبات، أي قبل نفاذ النظام الاساس للمحكمة. وهذا الأمر أدى الى التقليل، وبشكل ملحوظ، من الدور الذي يمكن أن تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في تسيب العقاب المتخذ عن جريمة الإبادة الجماعية.

(١) متاح على الرابط: <http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=16019#.VkTrAhChfmI>

(٢) د. محمود شريف بيسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص ٩٣.

إن الجانب الايجابي المهم في النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية يتمثل في أن قسمه العام يتضمن المبادئ الرئيسية، مثل مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات، الاعتداءات الاجرامية، المساهمة فيها، مسؤولية الرؤساء والقادة، عدم الدفع بالتقادم، الركن المعنوي للجريمة، الخ، وهي تعد تجسيدا للخبرة المتراكمة في هذا المجال، ولاسيما التطبيقات القضائية، وهذا يستبعد الدور الذي كانت محكمة يوغسلافيا السابقة تقوم به مثلاً بوضعها مثل هذه المبادئ في مسار المحاكمات الدولية الجارية.

ثانياً: يعد (تهجير السكان والجرائم الجنسية) على وفق النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية من (الجرائم ضد الإنسانية)، ولكن في الممارسة العملية ترتكب هذه الجرائم في مسار الاستخدام الواسع والمنظم للقوة ضد السكان المدنيين. وفي كثير من الأحوال ترتكب هذه الجرائم بالارتباط مع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

وبهذا الخصوص يلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا قد توسعت في تحديد أركان جريمة الإبادة الجماعية كونها أدرجت فيها أيضاً الاغتصاب والافعال الجنسية المهينة لكرامة الجنى عليهم، إذ أكدت في أحد أحكامها على "أن الاغتصاب والعنف الجنسي كانا جزءاً لا يتجزأ عن الخطة الرامية الى إبادة جماعة التوتسي، وهذه الاعمال كانت موجهة خاصة ضد نساء التوتسي، وعملت بشكل مباشر على إبادتهم، وبالتالي على إبادة التوتسي بوصفها (جماعة)".<sup>(١)</sup>

أن مفهوم (التطهير العرقي) الذي وضعته محكمة العدل الدولية في (قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) يكتسب أهمية كبيرة،<sup>(٢)</sup> هذا علماً أنه لم يحصل بعد على العناية المطلوبة على صعيد القانون الدولي. أن الدور الذي تقوم به هذه المحكمة على صعيد تفسير إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها يتصف هو الآخر بأهمية كبيرة، الا أنه لم يشكل لحد الآن أساساً لعد (التطهير العرقي) نشاطاً ذا صلة بالإبادة الجماعية. ونرى أن هذا الموقف السليبي من هذه المسألة قد يتعارض مع قرار الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة رقم (١٢١/٤٧) المتخذ في ١٩٩٣/٢/٧، الذي عدت فيه (التطهير العرقي) من صور الإبادة الجماعية.<sup>(٣)</sup>

فضلاً عن هذا، ولغرض النظر في هذه المسألة من الجوانب كافة، من المتوجب ربط ذلك بأحكام المادة/ ٧ (د) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، التي وصفت (التطهير العرقي) باستخدام عبارات (ترحيل السكان أو نقل السكان بالقوة)، وهي المادة التي أدرجت تحت باب (الجرائم ضد الإنسانية). أن هذا يطرح دون شك تساؤلاً عن تلك الحالات التي في ظلها يشكل (التطهير العرقي) صنفاً من الإبادة الجماعية، لا سيما عندما يتعلق بترحيل الشعوب الأصلية من مناطق سكانها التقليدية.

(1) Prosecutor v. akayesu. Para.933

(٢) التقرير الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ٢٠٠٧/٢/٢٦، مصدر سابق.

(3) Doc.S/25274,10.02.1993

لذلك، يقترح أن تقوم لجنة القانون الدولي لمنظمة الأمم المتحدة، التي تضطلع بوضع مشروع مدونة الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، وهي تقوم بذلك منذ بداية الخمسينات من القرن الماضي، بإدراج جريمة الإبادة الجماعية في المشروع المذكور بوصفها صنفاً مستقلاً وقائماً بحد ذاته من الجرائم الدولية، وذلك بهدف الأخذ بالنهج نفسه، المحدد في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة الإبادة الجماعية.

وفي الوقت عينه، من المهم مراعاة أحكام المادة/ ١٧ من مشروع المدونة (حسب الصيغة النهائية المقررة سنة ١٩٩٦)، التي عدت الإبادة الجماعية صنفاً مستقلاً من الجرائم الدولية، الذي يتميز بأركان مستقلة تختلف عن أركان غيرها من الجرائم. بعبارة أخرى، لقد حددت الإبادة الجماعية بوصفها جريمة قائمة بذاتها على صعيد القانون الدولي، وذلك بإقرار إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها عام ١٩٤٨، وكرست في مشروع مدونة الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية المادة/ ١٧ التي إختصت بهذه الجريمة وحدها، ولكن الملاحظ أن هذه الجريمة وردت في القسم الثاني من مشروع المدونة الذي يحمل عنوان (الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية)، الذي يتضمن أنواعاً متعددة من الجرائم هي: جريمة العدوان (المادة/ ١٦)، الإبادة الجماعية (المادة/ ١٧)، الجرائم ضد الإنسانية (المادة/ ١٨)، الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة (المادة/ ١٩)، جرائم الحرب (المادة/ ٢٠).

وبهذه الصورة، أن إدراج جريمة الإبادة الجماعية في نطاق الجرائم الدولية المذكورة، وتحت عنوان هو (الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية)، وهو ، من باب الإشارة، العنوان نفسه الذي يحمله مشروع المدونة نفسه، إنما يعني الرجوع مجدداً الى المسألة ذاتها التي طرحت للنقاش عند إتخاذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١/٩٦) عام ١٩٤٦، وهي مسألة الاختصاص القضائي العالمي، وذلك في ضوء مقترح (كوبا وبنما والهند) المتقدم ذكره.<sup>(١)</sup>

وتأسيساً على ما تقدم، من الضروري عزل جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية، وعلى وجه الخصوص عن الجرائم ضد الإنسانية، وذلك بهدف تطبيق الاختصاص القضائي العالمي على جريمة الإبادة الجماعية، في حين أن الجرائم الدولية الأخرى يسري عليها مبدأ الإقليمية أو مبدأ الشخصية.

ثالثاً: مناهمهم في النموذج القانوني لجريمة الإبادة الجماعية إبراز سمي (النية الاجرامية وإرتباط الجريمة بزمن الحرب)، اللتين في ضوءهما يمكن عزل هذه الجريمة عن الجرائم ضد الإنسانية، وذلك على الرغم من أن المادة/ ١ من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها نصت على أن جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن ترتكب في وقت السلم والحرب على حد سواء.

(١) أنظر في ذلك تحفظات الولايات المتحدة الأمريكية على إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالجرائم الدولية لدى: د. حميد السعدي، مصدر سابق، ص ١٧٨، وحول مشروع المدونة أنظر المصدر نفسه ص ١٦٣-١٧٩.

أن مراعاة هاتين السمتين إنما يعني أن تكييف الانتهاكات المرتكبة بوصفها إبادة جماعية سوف لن يتطلب ارتباط هذه الجريمة بزمان الحرب، كما هو وجوبي في عديد من الحالات المرتبطة باثبات ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وهو المعيار الذي كان حاسماً في عدم النص على جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساس للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج، هذا على الرغم من أن جلسات المحاكمات تضمنت الإشارة إلى هذه الجريمة مراراً وتكراراً. وبهذا الخصوص يلاحظ أن نص المادة/ ١ من الإتفاقية فيما يتعلق بإمكانية ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في زمن السلم أو الحرب لم يطرح على الصعيد النظري للنقاش، ما يستدعي النظر في مدى دقة مضمون هذه المادة وصحته. هذا علماً أن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لم يشر إلى زمان سريان اختصاصها بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، فهل هو في زمن السلم أم زمن الحرب؟ أم في الحالتين؟<sup>(١)</sup>

أما بالنسبة لضرورة إبراز سمة (النية الاجرامية) في النموذج القانوني لجريمة الإبادة الجماعية، المشار إليها في المادة/ ٢ من الإتفاقية، أي نية القضاء على الجماعة المستهدفة بوصفها كذلك، فإن ذلك يهدف إلى لفت الانتباه إلى أهمية تطوير الأسس النظرية التي يقوم عليها تجريم الانتهاكات التي تعد إبادة جماعية، وذلك بمراعاة الظروف كافة التي ترتكب في ظلها الأعمال الاجرامية، وإمكانية تكييفها بوصفها إبادة جماعية، وليس العمل على توصيفها كجرائم ضد الإنسانية، كما يلاحظ هذا غير مرة في محاكمات يوغسلافيا ورواندا. ويمكن أن يلاحظ في عدد من الأحوال مثلاً التعارض في القرارات التي إتخذتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا وذلك على أساس (النية الاجرامية).<sup>(٢)</sup>

لذلك فإن فرز سمي (النية الاجرامية وزمن الحرب) وبيان الترابط بينهما يشكلان معياراً مهماً لتكييف الجرائم بوصفها إبادة جماعية، وفي التطبيق القضائي يلاحظ أن مراعاة توافر هاتين السمتين هي التي تشكل الأساس للقرارات القضائية التي إتخذتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا على سبيل المثال، والتي بمقتضاها عدت كثير من الانتهاكات الاجرامية جرائم ضد الإنسانية، وذلك على الرغم من توافر أركان جريمة الإبادة الجماعية فيها، ما يشير بطبيعة الحال إلى الترابط بين الجرائم ضد الإنسانية وزمن الحرب، وعدم توافر هذا الارتباط فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية.

رابعاً: أن من أبرز الثغرات التي تعاني منها إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها هو عدم إحتوائها على أحكام محددة وواضحة بصدد ردع جريمة الإبادة الجماعية، هذا على الرغم من أن هذه الإتفاقية جاءت تحت عنوان (منع) جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، فهي من حيث الأساس لا تتعلق بالردع (المنع) بقدر ما تتعلق بالعقاب، إذ إحتوت على عدد من الاحكام العامة بخصوص العقاب عن الإبادة الجماعية.

(١) د. علي جميل حرب، مصدر سابق، ص ٣٣٨ وما يليها.

(٢) بحثنا: ردع جريمة الإبادة الجماعية في القانونين الدولي والوطني، مصدر سابق، ص ٢٥٤ وما يليها.

ولعل من المهم بهذا الخصوص، أن تحتوي الإتفاقية على أحكام تحدد فيها التزامات الدول الاعضاء في الإتفاقية بخصوص ردع جريمة الإبادة الجماعية، ومن ذلك على سبيل المثال التزامها بمنع أو تحريم الدعاية الى الكره العنصري والتحريض عليه)، وهو ما تدعو منظمة اليونسكو مثلاً بصورة متواصلة الى مكافحته،<sup>(١)</sup> هذا علماً أن المادة/ ٣ من الإتفاقية تنص على تجريم (التحريض على الإبادة الجماعية)، الذي يتحقق بشكل مباشر وعلني، ما يظهر في الوقت نفسه أهمية المقترح المطروح وأهميته.

لقد شهدت مرحلة إعداد مشروع الإتفاقية طرح جملة من المقترحات المرتبطة بذلك، الا أن المسودة النهائية للإتفاقية لم تتضمن سوى الاحكام العامة بخصوص التحريض العلني والمباشر على ارتكابالإبادة الجماعية. ولكن طالما أن تكييف الافعال بوصفها إبادة جماعية يتطلب إستظهار النية الاجرامية بإبادة الجماعة المستهدفة كلياً أو جزئياً، لذلك من المهم الأخذ بتجريم (الدعاية للكره العنصري والتحريض عليه) بوصفهما من التدابير الرامية الى ردع جريمة الإبادة الجماعية، ذلك أن الدعاية والتحريض المذكورين يسبقان في كثير من الحالات ارتكابالإبادة الجماعية بالنسبة للجماعات المستهدفة. وبهذا الخصوص حددت المادة/ ١ فقرة (١) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥ إن (التمييز العنصري) هو "تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"<sup>(٢)</sup>، وهذا يتوافق تماماً مع وصف الجماعة المستهدفة في المادة/ ٢ من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها.

خامساً: من الضروري التأكيد على أهمية مساءلة الدول بصدد تنفيذها لالتزاماتها (erga omnes)، ففي الوقت الذي يعمل المجتمع الدولي على توطيد قدرات الدول المستقلة، فإنه يطالبها بتنفيذ التزاماتها أزاء ضمان مصالح البشرية جمعاء، وفي نطاقها بطبيعة الحال مواجهة جريمة الإبادة الجماعية التي كما وصفتها دياحة إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بأنها جريمة دولية، تسببت في خسائر جسيمة للإنسانية على مر العصور، وأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي.

أن تحليل إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، وكذلك النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية والقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة أو الملتقيات الدولية والإقليمية المتعددة يؤكد من جهة على ضرورة وجود

(١) حول جهود اليونسكو في مواجهة الكره العنصري على الرابط:

[http://www.unesco.org/new/ar/unesco/events/prizes-and-celebrations/celebrations/international-?utm\\_campaign=days/international-day-for-the-elimination-of-racial-discrimination/?utm\\_medium=MzY1MTc0MA%3D%3D&utm\\_content=engagor=engagor&utm\\_source=twitter](http://www.unesco.org/new/ar/unesco/events/prizes-and-celebrations/celebrations/international-?utm_campaign=days/international-day-for-the-elimination-of-racial-discrimination/?utm_medium=MzY1MTc0MA%3D%3D&utm_content=engagor=engagor&utm_source=twitter)

(٢) نص الإتفاقية على الرابط: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b010.html>

الالتزامات الدولية بخصوص مسؤولية المجتمع الدولي عن ردع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، ومن جهة ثانية على أهمية تنفيذها في الواقع العملي.

سادساً: لقد إنقضت على إقرار إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها عقود طويلة (منذ عام ١٩٤٨ ولحد الآن)، وخلال هذه الفترة الزمنية الطويلة برزت مفاهيم جديدة بالنسبة للجماعة المستهدفة في جريمة الإبادة الجماعية في المادة/ ٢ من الإتفاقية، لم تكن مطروحة عند إقرار الإتفاقية، وتشكل التطبيقات القضائية أساساً مهماً للغاية بالنسبة لتطوير مفهوم الجماعة المستهدفة، ويمكن الإشارة بهذا الخصوص الى مساهمة المحكمة الدولية الخاصة برواندا في إضافتها مفهوم (الجماعة المستقرة أو الثابتة)،<sup>(١)</sup> الأمر الذي يسهم في توسيع حلقة الجماعات المشمولة بالحماية في الإتفاقية من الإبادة الجماعية.

سابعاً: أن القضاء على (الخصائص الثقافية) للجماعات المشمولة بالحماية في الإتفاقية يشكل جانباً كبيراً في النية الاجرامية بالقضاء على هذه الجماعات. وهذه المسألة تطلق عليها في الفقه القانوني تسمية (الإبادة الثقافية)،<sup>(٢)</sup> وهي مثار نقاش، لاسيما في مؤلفات القانون الدولي الصادرة في الدول الغربية، ولم تحسم بعد.

الجدير بالذكر أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١/٩٦) لسنة ١٩٤٦ حدد الإبادة الجماعية بكونها جريمة تقترف ضد الجماعات الدينية أو العنصرية أو السياسية أو غيرها، بمعنى أن القرار الدولي المذكور باستخدامه عبارة (أو غيرها) قد شمل صور الإبادة الجماعية كافة، بما فيها (الإبادة الثقافية)، الا أنه من المستبعد بطبيعة الحال اعتماد هذا القرار في تكييف الافعال الرامية الى تدمير الخصائص الثقافية للجماعة المستهدفة في الإتفاقية بوصفها إبادة جماعية، وذلك لأن إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب هي المعنية بالتطبيق من جهة، كونها حلت محل القرار المذكور الذي مهد لوضعها وإقرارها، ومن جهة ثانية أنالإتفاقية الدولية تسمو على القرارات، وأن كانت صادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

ولكن بغض النظر عن الموقف السليبي لواقعي الإتفاقية من هذه المسألة، الا أن هذه الإتفاقية تضمنت في المادة/ ٢ (هـ) جانباً منها فيما يتعلق بتحريم (نقل أطفال من الجماعة، عنوة، الى جماعة أخرى). والأمر هنا يتعلق بتلك الحالة عندما يجري إنتزاع الأطفال عنوة من إحدى الجماعات البشرية، وتسلم لتربيتها الى جماعة بشرية أخرى، ما يؤدي بطبيعة الحال الى فقدان هؤلاء الأطفال لخصائصهم القومية، بما في ذلك الثقافية، وبالتالي إندثار الأجيال الحاملة لها.<sup>(٣)</sup>

(1) Prosecutor v. akayesu

(٢) حول هذه المسألة: فالأفريد ابراهيم، مصدر سابق، ص ٢٦-٢٨.

(٣) حددت المادة/ ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ مفهوم (الحقوق الثقافية)، الا أن هذا المفهوم لم يكن دقيقاً، ما يستدعي دراسته وتطويره بتوسيع حلقاته، كون هذه الحقوق إقتصرت على ضمان حقوق الفرد في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، والاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

نص الإتفاقية على الرابط: <https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b002.html>

فضلاً عما تقدم، هناك عديد من الآراء والمقترحات المتعلقة بتطوير إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها التي أشار إليها فقهاء القانونين الدولي والجنائي، وكذلك الباحثون في جريمة الإبادة الجماعية، ومنها ما يخص الحماية الدولية والجنائية للأقليات، التي تستوجب لاطلاع عليها، لأجل الخروج بتصور كامل عن الآليات التي يمكن أن تعتمد في مواجهة الإبادة الجماعية للأقليات على صعيد القانون الدولي.

## الخاتمة

مما تقدم يمكن تلخيص أبرز الإستنتاجات والتوصيات فيما يأتي:

### أولاً: الاستنتاجات:

١- لقد أولت البشرية عناية خاصة لحماية الأقليات من الإبادة الجماعية منذ أكثر من ثلاثة قرون ونصف القرن، وتمثلت أولى خطوات ذلك في حماية الأقليات الدينية من الإبادة الجماعية، وذلك في صلح ويستفاليا سنة ١٦٤٨، ومن ثم لاحقاً في عديد من الإتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية لتحقيق الغرض نفسه.

٢- جرت هناك محاولات للملاحقة القانونية للمتهمين في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية إزاء الأقليات خاصة بعد الأحداث التي تعرض لها الأرمن في الدولة العثمانية في ١٩١٥/٥/٢٤، وكذلك بعد مؤتمر باريس في ١٩١٩/١/٢٥ في ضوء تقرير (لجنة المسؤولين لمبتدئ الحرب وتنفيذ العقوبات) بالنسبة لانتهاكات المانيا وحلفائها للقانون الدولي في أثناء الحرب العالمية الأولى، ومن ذلك الجرائم المقررة ضد الأقليات، إلا إن محاولات الملاحقة القانونية هذه لم يكتب لها النجاح، سواءً على صعيد مساءلة المتهمين الأتراك أم الألمان.

٣- شكل إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية (منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها) في ١٩٤٨/١٢/٩، ومن ثم نفاذها في ١٩٥٩/١/١٢، خطوة كبيرة على طريق مواجهة الإبادة الجماعية للأقليات وردعها، كونها تعد أساساً قانونياً لتجريم الإبادة الجماعية والعقاب عليها في القانون الدولي والوطني على حد سواء، وكذلك لإجراء المحاكمات الجزائية الدولية والوطنية.

٤- منذ إقرار إتفاقية (منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها) في ١٩٤٨/١٢/٩، ولحد الآن، لم تطرأ أية تعديلات عليها، هذا على الرغم من أن الدراسات القانونية وكذلك التطبيقات القضائية، لاسيما الدولية، حددت جملة من الثغرات التي تتضمنها، ما يستدعي مراجعة أحكامها وتطويرها.



٥- على الرغم من التدابير المتخذة على صعيدي منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها لردع جرائم الإبادة الجماعية ضد الأقليات في العالم، إلا أن إقترافها مازال مستمراً، الأمر الذي يقتضي إتخاذ تدابير إضافية، يمكن أن يتمثل أبرزها في وضع آليات قانونية دولية لتطوير إتفاقية (منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها) نفسها.

#### ثانياً: التوصيات:

١- إن تطبيقات المحاكم الدولية يمكن أن تسهم في تطوير القانون الدولي بخصوص مواجهة الجرائم الدولية عامة، وجريمة الإبادة الجماعية خصوصاً، التي تشكل كلها أو على أفراد، تهديداً للسلم والأمن الدوليين، لذلك من المهم القيام بدراساتها، لغرض اعتمادها في تطوير الآليات القانونية الدولية للتصدي لجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الأقليات..

٢- إن أبرز الآليات القانونية الدولية التي يمكن أن تعتمد في مواجهة الإبادة الجماعية للأقليات يجب أن تنصب على تحديد ماهية (الإبادة الجماعية) بصورة أكثر دقة، من حيث مفهومها، وأركانها، والجماعة المستهدفة، والنية الإجرامية، وصورها، وعزلها عن الجرائم الدولية المماثلة لها، لاسيما الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب.

٣- من المهم إتخاذ تدابير كافية من طرف منظمة الأمم المتحدة لالزام الدول الأعضاء بتنفيذ التزاماتها النابعة من إتفاقية (منع جريمة الإبادة الجماعية واعقاب عليها)، وخاصة ما يتعلق بدورها في ردع هذه الجريمة.

٤- من الأهمية بمكان مراعاة الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية في تطوير إتفاقية (منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها)، ومن ذلك رأيها في مفهوم (التطهير العرقي)، وكذلك النظر في إمكانية عده من صور الإبادة الجماعية للأقليات، وهو الرأي الذي أخذت به منظمة الأمم المتحدة في قرارها المرقم ٤٧/١٢١ في ١٩٩٣/٢/٧.

٥- إن الآليات التي يمكن أن تعتمد في تطوير إتفاقية (منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها) يمكن أن تكون مرتكزاً كذلك لتطوير المواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة، وعلى رأسها مشروع (مدونة الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية) حسب صيغتها النهائية لسنة ١٩٩٦، ما يتطلب النظر في إمكانية اعتماد هذه الآليات بالنسبة لهذه المواثيق الدولية أيضاً، ما يكفل تطويرها مع الإتفاقية في الوقت عينه، ويعمل على تلافي حصول أي تضارب بين أحكامها وأحكام هذه المواثيق لاحقاً.

## قائمة المصادر:

## أولاً: الكتب والبحوث:

## (أ) باللغة العربية:

١. د.بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط ٣، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٧٦.
٢. د.حسين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.
٣. د.حسين عبدعلي عيسى، ردع جريمة الإبادة الجماعية في القانونين الدولي والوطني، كوفاري زانكو سليمانى (مجلة جامعة السليمانية)، القسم B، العدد ٤١، ٢٠١٣.
٤. د.حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.
٥. عبدالواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ط ٢، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٨.
٦. د.عبدالوهاب حومد، الاجرام الدولي، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٨.
٧. د.علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٢.
٨. د.علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
٩. د.محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨١.
١٠. د.محمد عبدالمنعم عبدالغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
١١. د.محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٥.
١٢. د.محمد يوسف علوان، ود.محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
١٣. د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الاساس، مطابع روزاليوسف الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٤. د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الانساني الدولي، المعهد الدولي لحقوق الانسان، جامعة ديوبول، شيكاغو، ٢٠٠١.
١٥. د. محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ب.ت. تأريخ النشر.
١٦. د. معروف عمر كول، عصابة الأمم وحقوق الانسان، كوفاري زانكو سليمانى، مجلة جامعة السليمانية، القسم B، العدد ٣٠، ٢٠١٠.
١٧. د. وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٨. وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨.
١٩. د. يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، دراسة قانونية مقارنة، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠.
- (ب) : باللغة الروسية:
١. دادواني ت. غ. مقدمات نشوء الأسس القانونية الدولية للتعقب الجنائي عن جريمة الإبادة الجماعية، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد ٥، ٢٠١١.
٢. آباشيدزا أ. خ. حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي والداخلي، موسكو، ١٩٩٦.
٣. شفانيا غ. إ. الضمانات القانونية الدولية لحماية الأقليات القومية: نبذة تاريخية، تفليس، ١٩٥٩.

## ثانياً: الوثائق الدولية:

## (أ) وثائق الأمم المتحدة:

- ١- قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة المرقم ٩٦ (١) المتخذ في ١١/١٢/١٩٤٦.
- ٢- التقرير الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ٢٨/٥/١٩٥١، موجز الأحكام والفتاوى والامور الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (١٩٤٨-١٩٩١)، متاح على الرابط:  
[http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum\\_1948-1991.pdf](http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf)
- ٣- تقرير اللجنة الموسوم بـ: (عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة)، متاح على الرابط:  
[http://un.org/arabic/secureworld/report\\_arabic.pdf](http://un.org/arabic/secureworld/report_arabic.pdf)
- ٤- خطاب السكرتير العام السابق لمنظمة الامم المتحدة (كوفي أنان) ، في ٧ أبريل ٢٠٠٤ بمناسبة الذكرى العاشرة للإبادة الجماعية في رواندا، متاح على الرابط:  
<http://www.un.org/arabic/news/sg/searchstr.asp?newsID=305>.
- ٥- تقرير (حول الأزمة في دافور) في ٩/٩/٢٠٠٤ على الرابط:  
<http://geneva.usmission.gov/press2004/0910CrisisinDarfur.htm>.
- ٦- تقرير اللجنة الدولية الخاصة بدافور المشكلة بناءً على قرار مجلس الأمن رقم (١٥٦٤) في ١٨/٩/٢٠٠٤، المقدم الى السكرتير العام للأمم المتحدة في ٢٥/١/٢٠٠٥.
- ٧- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١/٦٠) في ١٦/٩/٢٠٠٥ (A/RES/60/1) تحت عنوان (المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية).
- ٨- قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في ٢٦/٢/٢٠٠٧ في قضية (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود).
- ٩- خطاب السكرتير العام للأمم المتحدة (بان كي مون) في مؤسسة ستانلي في نيويورك في ١٨/١/٢٠١٢ متاح على الرابط:  
<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=16019#.VkTrAhChfml>
- ١٠- حول جهود منظمة اليونسكو في مواجهة التطرف العنصري متاح على الرابط:  
<http://www.unesco.org/new/ar/unesco/events/prizes-and-celebrations/celebrations/international-days/international-day-for-the-elimination->

content\_campaign=engagor&utm\_of-racial-discrimination/?utm  
=engagor\_MzY1MTc0MA%3D%3D&utm\_medium=social&utm\_sourc  
e=twitter

١١- "تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: ١١ أيلول الى ١٠ كانون الأول ٢٠١٤، تقرير  
مكتب حقوق الانسان في المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان، متاح على الرابط:  
[http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI\\_OHCHR\\_POC\\_Rep  
ort\\_11Sep-10Dec2014\\_AR.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_OHCHR_POC_Report_11Sep-10Dec2014_AR.pdf)

### (ب) الإتفاقيات الدولية:

- ١- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة ١٩٤٨.
- ٢- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥ على الرابط:  
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b010.html>
- ٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ على الرابط:  
<https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b002.html>
- ٤- النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

### ثالثاً: قرارات المحاكم:

١. قرار محكمة أورشليم في قضية (اسرائيل ضد أدولف إيجمان) المرقمة (٦١/٤٠) في ١١/١٢/١٩٦١
٢. قرار المحكمة العليا في اسرائيل في القضية الجنائية رقم (٦١/٣٣٦) في مايس ١٩٦١.
٣. Prosecutor v. akayesu. Para.933Doc.S/25274,10.02.1993